الأمر بمخالفة الكفـار، وأثره في أصــالة التشريع الإســلامي واستقلاليتـه ـ دراسـة مقاصديـة أصوليـة ـ

تاريخ تسلم البحث: 2013/3/12م   تاريخ قبوله للنشر: 2013/11/11م

صفيــة علـي الشـرع *   *قصـي إسماعيل أبو شريعة* **   *سامرة محمد العمري* ***

ملخص

يتناول البحث بالدراسة التحليلية طائفة من الأحاديث الآمرة بمخالفة الكفار، للوقوف على مدى تأثير الأمر بالمخالفة في أصـالة الحكم الشرعي، وكون تعليل الأحكام بمخالفة الكفار يلزم عنه نوع تبعيةٍ ما، ولو غير مباشرة. وقد توصل البحث إلى أن "مخالفة الكفار" معنىً لا ينفرد علةً تثبت بها الأحكام استقلالاً منفكةً عن معنى مناسب؛ فقد تبين من خلال المسائل المبحوثة أن ثمة معان وأسباب سوى المخالفة كانت وراء الحكم. كما توصل البحث إلى تقرير أصـالة الحكم الشرعي، ونفي التبعيـة غير المباشرة؛ إذ مـا كـان الحكم ليختلف لـو أن حـال الكفار كان على خلاف ما كان عليه، باستثناء يسيرٍ من الأحكام التابعة للعوائد، مما يستوي فيه جانبا الصـلاح والفساد، ليتأكد من ذلك أن الأمر بالمخالفة ليس تحكمياً؛ إنما كـان لفتاً للأنظار والعقول إلى الحكم المختلف الذي جاء به هذا الدين، بما فيه من كمـال وصـلاح وتيسير. الكلمات الدالّة: مخالفة الكفار. أصالة الحكم الشرعي.

Abstract

"Controverting the Infidels, and its Impact on the Originality of Islamic Legislation and its Independency"

This research, through an analytical study, deals with a group of Hadiths that command to controvert the infidels to examine the impact of this command on the originality of Islamic legislation and its independency. The purpose of this study is to find out that controverting the infidels is not the only reason for such judgments, but there is another reason for every single judgment, with a higher object, that is the superiority of Islamic nation through finding the better alternative.

Key Words: Controverting the Infidels. Originality of Islamic Legislation.

* أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك.

** أستاذ مساعد، قسم أصول الدين، كلية الشريعة، جامعة آل البيت.

*** أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك.

المقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد.

فقد تكرر الأمر بمخالفة الكفار في كثير من نصوص السنة المطهرة، بما يشير بقوة إلى أن المخالفة لما عليه الكفار أمر مقصود للشارع، بما يحمله هذا الأمر من تميز هذا الدين وأهله ومفارقتهم لما عليه أهل الكفر على اختلاف اعتقاداتهم.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

يمكن القول بأن مخالفة الكفار دليل بيّن على أصالة التشريع الإسلامي واستقلاليته، غير أن نظرة أخرى قد تحمل معنىً مناقضاً؛ ذلك أن العناية بمخالفة الغير تعني التبعية للغير بطريقةٍ ما؛ فأصالة التشريع تقتضي تقرير الحق الذي يحوي، دونما التفات إلى ما عند الآخرين، موافقاً كان أم مخالفاً.

إشكالية البحث:

ما سبق يشكل تساؤلاً يستدعي التوقف؛ فحيث وجدنا الأمر يتكرر في السنة بمخالفة الكفار يرد سؤال تلقائي مفاده: هل يراعى ما عند الكفار قبل النص على الحكم؛ ليتأثر الحكم بعد ذلك إثباتاً أو نفياً؛ إثباتاً حيث كان على خلاف ما عند الكفار، أو نفياً حيث كان موافقاً لما عندهم، فيتعطل الحكم المراد للشارع لمكان المشاكلة لما عليه الكفار؟

الدراسات السابقة:

هذا، ولعل الأمر لم يُشْكِل على كثير ممن كتب في مخالفة الكفار؛ ذلك أن العناية إنما كانت بعنوان المسألة، مع تشدد في التطبيق أو اعتدال، دونما سبر لغور هذا الأمر النبوي. ومن المصنفات التي تناولت المسألة:

- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية.
- مخالفة الكفار في السنة النبوية، وهي رسالة ماجستير مطبوعة للدكتور علي عجين.
- التدابير الواقية من التشبه بالكفار، للدكتور عثمان دوكوري. وغيرها.

والملاحظ في هذه الدراسات وغيرها أنها انصبت على بيان مجالات المخالفة بالإضافة إلى الحكم التكليفي لهذه المخالفة، لتتمثل الإضافة التي يحملها هذا البحث في ثلاثة جوانب:

الأول: بيان تأثير الأمر بالمخالفة في أصالة الحكم الشرعي واستقلاليته.

الثاني: بيان مقصد الشارع من النص على المخالفة.

الثالث: بيان التكييف الأصولي للمخالفة المأمور بها، وكونها علة تثبت بها الأحكام، أو أنها ليست كذلك.

منهجية البحث:

إن الإجابة عن الإشكال المتقدم تستلزم استقراء طائفة من النصوص الآمرة بالمخالفة وتحليلها؛ لنتبين من خلال ذلك تأثير الأمر بالمخالفة في أصالة الحكم؛ ومن ثم مقارنة الأحكام التي تضمنتها النصوص الآمرة بالمخالفة مع أصول الشريعة العامة، وكذلك مع نصوص خاصة في ذات المسألة.

وكان ذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: دراسة تحليلية لنصوص تضمنت الأمر بمخالفة الكفار، وفيه أربعة فروع:

- **الفرع الأول:** نصوص تضمنت الأمر بمخالفة الكفار في العقائد.
- **الفرع الثاني:** نصوص تضمنت الأمر بمخالفة الكفار في الأخلاق.
- **الفرع الثالث:** نصوص تضمنت الأمر بمخالفة الكفار في الأحكام العملية والعوائد.
- **الفرع الرابع:** مجالات الموافقة للكفار أو المخالفة.

والمطلب الثاني: التأصيل الشرعي لمبدأ "مخالفة الكفار"، وفيه فرعان:

- **الفرع الأول:** التكييف الأصولي لمبدأ "مخالفة الكفار".
- **الفرع الثاني:** مدى انسجام مبدأ "مخالفة الكفار" مع أصول الشريعة ومقاصدها.

المطلب الأول
دراسة تحليلية لنصوص تضمنت الأمر بمخالفة الكفار

الفرع الأول: نصوص تضمنت الأمر بمخالفة الكفار في العقائد:

من المسائل التي ارتبط حكمها بما عليه الكفار:

أولاً: تحريم اعتقاد أهل الجاهلية تأثير النجوم، واعتقادهم معرفة الكهان الغيب.

عن عبد الله بن عباس ﷺ، قال: أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار أنهم بينما هم جلوس ليلةً مع رسول الله ﷺ رُمي نجم فاستنار، فقال لهم رسول الله ﷺ: "مَاذا كُنْتُم تَقُولُونَ فِي الجَاهِلِيَّةِ إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذا؟" قالوا: الله ورسوله أعلم، كنا نقول: وُلد الليلة رجل عظيم، ومات رجل عظيم، فقال رسول الله ﷺ: "فإنها لا يُرمَى بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ. وَلكِنْ رَبُّنَا، تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ، إِذَا قَضَى أَمْراً سَبَّحَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ قَالَ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ، قَالَ: فَيَسْتَخْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ بَعْضاً، حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبَرُ هَذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَتَخْطَفُ الْجِنُّ السَّمْعَ فَيَقْذِفُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ، وَيُرْمَوْنَ بِهِ، فَمَا جَاؤُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَلكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ"(1)

يبين الحديث عدم تأثير حركات النجوم في أحداث الحياة، ثم يذكر ﷺ حقيقة تلك الظاهرة، حكمٌ بينته نصوص أخرى؛ كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿**إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ**﴾ {الحجر:18}، فالنبي ﷺ يسأل عن اعتقاد ساد في الجاهلية؛ ينبه من خلال السؤال إلى الاستعداد لنبذ الخرافة وتلقي الحقيقة؛ بناءً لعقيدة جديدة، نقيةٍ مما قد يخالطها من شوائب ورواسب فكرية سابقة.

هذا، ومن جانب آخر فإن الحديث يبين حقيقة ما يكون من علم الغيب عند الكهان؛ إذ يتلقون ما تقذف الجن من خبر السماء، ثم تأتي النصوص تبين حكم سؤال الكهان عما تحصَّل عندهم من هذا الخطف؛ فعن معاوية ابن الحكم السلمي، قال: ... قلت: يا رسول الله، إني حديث عهد بجاهلية، وقد جاء الله بالإسلام وإن منا رجالاً يأتون الكهان، قال: "فَلا تَأْتِهِم" (2). ففي الحديث تحريم إتيان الكهان، وهو حكم بينته نصوص أخرى دون التعرض لكونه من شأن الجاهلية، كما في قوله ﷺ:"مَنْ أَتَى كَاهِناً أَو عَرَّافاً فَصَدَّقَه بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ" (3) وهذا الحديث أشد في الدلالة على التحريم؛ إذ يقرن بين إتيان الكهان والعرافين وبين الكفر. فإتيان الكهان لاعتقاد معرفتهم الغيب أمر مخالف لأحكام العقيدة الإسلامية، وافق ما عند الكفار أم خالف.

ثانياً: تحريم الطيرة مخالفة للكفار.

دخل رجلان من بني عامر على عائشة فأخبراها أن أبا هريرة يحدث عن النبيّ ﷺ أنه قال: "الطِّيَرَةُ مِنَ الدّارِ وَالمرأةِ والفَرَسِ"، فغضبت فطارت شقة منها في السماء وشقة في الأرض، وقالت: والذي أنزل الفرقان على محمد ما قالها رسول الله ﷺ قط، إنما قال: "كانَ أَهْلُ الجاهِلِيَّةِ يَتَطَيَّرُونَ مِنْ ذلكَ"(4). والنهي عن الطيرة معلوم في الشريعة، من ذلك حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون

الجنة دون حساب أو عذاب، وحديث "لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِى الْفَأْلُ الصَّالِحُ، الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ"[5].

فالتطير محرم لذاته، وافق اعتقاداً عند الكفار أو خالف؛ لما فيه من الإحجام عن الأعمال يسيرها وجليلها، كما فيه منافاة التوكل الذي هو عقيدة وعبادة. هذا في حين يقر الشارع الفأل الحسن؛ لما فيه من بث الإيجابية، بما يشكل حافزاً على العمل. ويقْرُب القول في هذه المسألة من القول في تأثير النجوم في حياة الإنسان، فالإسلام يرتقي بأتباعه من الانسياق للخرافة والوهم، ليكون المسلم واقعياً علمياً في فكره وسلوكه.

وعليه؛ فيمكن تقرير قاعدة حاكمة في باب العقائد؛ وذلك: أن ذكر المخالفة للكفار في مسائل العقيدة لا يكون لذات المخالفة، لأن العقائد حقائق ثابتة لا تحتمل تعدداً، بصرف النظر عن الموافقة أو المخالفة لما عليه الأمر عند الكفار، وما ذكر أحكام الجاهلية إلا لتنقية العقيدة مما كان سائداً معهوداً عند المخاطبين، فاقتضت الحاجة التنبيه على تلك الاعتقادات إنهاءً لها. وإلا فما يكون حقاً مما هو عند الكفار لا يرد النص بمخالفته؛ بما هو حق، لتكون المخالفة للباطل بما هو باطل؛ كما في خلق السموات والأرض في ستة أيام، فذلك قدر الحق المشترك بين المسلمين واليهود، ليأتي القرآن بنفي التعب عن الله سبحانه، وهو ما زعم اليهود، يقول تعالى: ﴿**وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ**﴾ {ق:38}.

الفرع الثاني: نصوص تضمنت الأمر بمخالفة الكفار في الأخلاق:

أولاً: التحذير من فتنة النساء.

عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: "إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ" [6].

في المسألة نصوص كثيرة، من غض البصر، وتحريم الخلوة، وتحريم اللمس، وكذا في الكلام قوله تعالى: ﴿ **فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا**﴾ {الأحزاب:32}. فالحال أن هذه الأحكام لازمة في شريعتنا، فُتن بنو إسرائيل أم لم يفتنوا، وإنما ذُكر حالهم للاعتبار؛ بأن لا تقع الأمة فيما وقعوا فيه، فيحل بها ما حل بهم.

ثانياً: عدم الغلو والتشديد والابتداع في الدين.

عن أنس بن مالك، قال: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ: "لا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُم فَيُشَدَّدَ عَلَيْكُم، فَإِنَّ قَوْماً شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ الله عَلَيْهِمْ، فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ في الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارِ"(7).

فالوسطية، وعدم التنطع في الدين، والنهي عن البدعة كل ذلك من الأصول المستقرة في الشريعة، الثابتة بأدلة متضافرة، من ذلك قوله ﷺ: "مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهْوَ رَدٌّ "(8)، وكما في شأن النفر الثلاثة الذين سألوا عن عبادة الرسول ﷺ وتقالّوها، وغيرهما. فلمزيد رحمة الشارع بعباده يأمرهم بالأيسر تخفيفاً، ثم يضرب المثل من الأمم السابقة للاعتبار والاتعاظ؛ بما يمنح الأحكام إقناعيةً إلى حجيتها.

ثالثاً: مخالفة الكفار في كثرة السؤال والاختلاف على الأنبياء.

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ" (9).

ينهى الحديث عن كثرة السؤال والاختلاف على النبي ﷺ، تخفيفاً وتيسيراً على المكلفين؛ بأن لا يبادرهم بالتكاليف قبل التهيؤ لها؛ بما يُحتمل معه عدم القدرة على الامتثال بصريحِ مخالفة، أو عدم كمال الامتثال بنوعِ حيل، لذا كان التدرج مظهراً مؤكِداً مبدأ التيسير في هذه الشريعة. وفي هذا قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللهُ عَنْهَا وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ، قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ** ﴾ {المائدة:101، 102}، فالنهي عن السؤال ثابت في الشريعة، تأكد بذكر حال الأقوام السابقة؛ دعوةً للمكلفين إلى الاعتبار، بما فيه إشارة إلى جزاء المخالفة، غير أن الشارع تلطف بالمخاطبين؛ بأن أثبت العقوبة في حق السابقين دونهم؛ وما ذلك إلا للفرق بين سؤال الفريقين؛ فسؤال السابقين في غالبه للمناكفة والتعجيز، كما كان من شأن بني إسرائيل مع موسى عليه السلام، بينما لم يكن القصد من سؤال الصحابة رضي الله عنهم إلا رغبة صادقة في وصف أفعالهم بأوصاف شرعية، لا لتبقى في دائرة الأحكام العدمية، فاستحق الأولون تشديداً وإهلاكاً، واستحق الصحابة رضي الله عنهم تلطفاً وغفراناً.

رابعاً: التحذير من الشح والحرص على المال مخالفة للكفار.

عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: "اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؛ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ"(10).

تكاثرت النصوص في الكتاب والسنة على ذم الشح والدعوة إلى تهذيب النفس من هذه الآفة؛ من خلال الأمر بالضد وهو الإنفاق، يقول تعالى: ﴿ **فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ {التغابن:16}، بل إن الشارع يجعل من الشح

والإمساك عن الإنفاق سبباً للهلاك؛ يقول تعالى: ﴿ **وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾ {البقرة:195}. فإذ يذكر الحديث أثر الشح في الأقوام السابقة إنما ينبه على ضرر هذا الخلق على النفس الإنسانية عموماً؛ لما فيه من تنافس وتهالك على متاع الدنيا. وهنا أيضاً يقال بأن الشارع يتلطف بالمخاطبين؛ بذكر حال السابقين للاعتبار.

خامساً: النهي عن التنابز بالألقاب.

عَن أَبي جبيرَةَ بنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ مِنّا يَكُونُ لَهُ الاْسمَانِ والثّلاَثَةُ فيُدْعَى بِبَعْضِهَا فَعَسَى أَنْ يَكْرَهَ. قَالَ فنَزَلت هَذِهِ الآيَةُ {وَلَا تَنَابَزُوا بِٱلْأَلْقَٰبِ}[11]. وفي رواية قالَ: كانَتْ لَهُمْ ألقابٌ في الجاهلية، فدعا رسولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً بِلَقَبِهِ، فقيلَ: يا رسولَ اللَّهِ، إنهُ يكرَهُهُ، فأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ **وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ**﴾ {الحجرات:11}[12].

يذكر الحديث أن التنابز كان من شأن الجاهلية، كما ينص على أن الرسول ﷺ ترك اللقب لأجل أن الرجل يكره ذلك، بما يفهم معه أن اللقب إذا لم يسبب حرجاً لصاحبه فلا ضير في أن ينادى به، كما في حديث ذي اليدين في سهو النبي ﷺ في الصلاة. والمقصود أن الحكم يحمل في ذاته علة يثبت معها وجوداً وعدماً، بغض النظر عن كون الفعل من ميراث الجاهلية أم لا، فالمعنى المعقول من النهي متحقق في التنابز بالألقاب، وفي تناجي الاثنين دون الثالث، وغير ذلك مما فيه إيذاء المسلم من ضيق نفسٍ وتحرجٍ أمام الناس.

هذا، والقاعدة الحاكمة المتقدم ذكرها في باب العقائد مضطردة أيضاً في الأخلاق؛ فمن المعلوم أن الأخلاق محل اتفاق بين العقلاء على الجملة، فالأصل أن تتفق أخلاق المسلمين مع غيرهم تأصيلاً، بغض النظر عن الممارسة هنا أو هناك؛ ليكون ذكر حال الكفار في شأن ما انتكس من أخلاقهم للاعتبار.

الفرع الثالث: نصوص تضمنت الأمر بمخالفة الكفار في الأحكام العملية والعوائد:

الأحكام العملية والعوائد هما المجال الأوسع الذي ورد فيه الأمر بمخالفة الكفار صراحة، فمن ذلك:

أولاً: وجوب عقد البيعة للإمام ولزوم الجماعة مخالفة لأهل الجاهلية.

عن عبد الله بن عمر ﷺ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ خَلَعَ يَداً مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَ حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً"[13]. أي على صفة

موتهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم(14). ففي الحديث نهي عن متابعة أهل الجاهلية في عدم الاجتماع على إمام، وهو أمر تكاثرت النصوص على إثباته، كما في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ**﴾ {الأنبياء:92}، وعن عَرْفَجَةَ بنِ شُرَيْحٍ الأشجعيّ، قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "سَيَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وهَنَاتٌ، فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ فَارَقَ الجَمَاعَةَ، أو يُرِيدُ أن يُفَرِّقَ بَيْنَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ وأَمْرُهُمْ جَمِيع، فاقْتُلُوهُ كائناً مَنْ كَانَ، فإنَّ يَدَ اللَّهِ مَعَ الجَمَاعَةِ، وإنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ يَرْتَكِضُ» (15).

هذا، ولئن خالف الأمر بالبيعة ولزوم الجماعة شأن العرب في جاهليتهم فقد وافق ما كان عليه غير العرب من الكفار؛ فالاجتماع على إمام واحد كان في فارس والروم، ففي الحديث مخالفة الجاهلية وموافقة أهل الكتاب والمجوس؛ فالمقصود من التشبيه تشنيع الفعل عدا عن تحريمه، ذلك أن ذكر الجاهلية يرتبط بالشرك.

إن ما يفهم من الحديث تبادراً هو أهمية البيعة ولزوم الجماعة؛ بما هو أمر بيّن النفع في ذاته، بعيداً عن كونه من شأن الجاهلية، وإنما ذكر أمر الجاهلية للتنبيه على ما كان عليه المخاطبون من تفرق وضعف؛ ليكون ذكر أمر البيعة والاجتماع على إمام واحد معزَّزاً بما يسوغه ويؤكده في أذهان المخاطبين، فلو كانت العلة مجرد مخالفة الكفار للزم القول بأن الاجتماع على إمام واحد كان في فارس والروم وهم كفار، فنخالفهم بعدم الاجتماع، وهذا بعيد.

ثانياً: معاشرة الحائض دون الجماع؛ مخالفة لليهود.

عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ النَّبِيَّ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ**﴾{البقرة:222} إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ"، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئاً إِلاَّ خَالَفَنَا فِيهِ (16).

فهذا الحديث أصل في الباب؛ لما فيه من تقرير اليهود بأن مخالفتهم باتت مقصودة جليّة. بجانب ذلك، فقد وردت نصوص أخرى في السنة تبين حكم معاشرة الحائض، منها: ما تروي السيدة عائشة – رضي الله عنها –، قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأرادَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يُباشرَها أَمَرَها أن تَتَّزِرَ في فَورِ حَيضتِها ثمَّ يُباشِرُها. قالت: وأيُّكمْ يَملكُ إرْبَهُ كما كان النبيُّ ﷺ يَملِكُ إرْبَه؟(17)، وليس في الحديث أن الحكم إنما كان لعلة مخالفة اليهود؛ فالحكم وإن كان يخالف اليهود في اعتزال الحائض على النحو الوارد في الحديث الأصل إلا أنه يوافق النصارى في عدم اعتزالها، غير أن النصارى يبيحون المعاشرة أيضاً، ففي المسألة موافقة في شطرٍ منها لما عند اليهود،

وللنصارى في شطرٍ آخر، غير أن هذه الموافقة حيث كانت أو المخالفة ليست مقصودة لذاتها بقدر ما كان المقصود من الحكم مراعاة المصلحة تحصيلاً، والمفسدة درءاً؛ ومن ذلك:

- الضرر المترتب على معاشرة الحائض على كلا الزوجين، والله لا يشرع ما فيه ضرر؛ تفضلاً منه سبحانه وإحساناً.
- الأدب الراقي، واللمسة الإنسانية التي تحمل المودة والرحمة والرفق بالمرأة في عدم اعتزالها في حيضها، وقد كان الرسول ﷺ يتحرى موضع فم السيدة عائشة –رضي الله عنها – من الإناء تشرب وهي حائض فيشرب من موضع شربها، وكان ﷺ يقرأ القرآن في حجرها وهي حائض، ويسألها ﷺ الخُمرة من المسجد وهي حائض.
- واقع حال المرأة أثناء الحيض، وما يعتريها من تغير وضعف جسدي ونفسي، فهي أوهى من أن تتحمل نبذاً.
- كما أن تحريم وطء الزوجة بضعة أيام في الشهر ثم إحلالها من شأنه تجديد العلاقة بين الزوجين، بما يعين على أن لا يمل الزوجان بعضهما بعضاً.

ثالثاً: مخالفة الكفار في صلاتهم عند طلوع الشمس وعند غروبها.

عن عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلِّ صَلاَةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ". [18]

فالرسول ﷺ يذكر سببين للنهي؛ أولهما: أن الشمس تطلع بين قرني شيطان، والثاني: أن الكفار يسجدون حينئذٍ لها، ففعل الكفار في السجود في ذلك الوقت معلل بكونه سجود للشمس، وهذا كفر، كما أنه سجود للشيطان الذي تطلع بين قرنيه، وهذا كفر أيضاً [19]،؛ أي أن الكفار وإن لم يسجدوا في ذينك الوقتين ما كان الحكم ليختلف عما شرع.

رابعاً: النداء للصلاة.

عن أَبِي عُمَيْرِ بنِ أَنَسٍ عن عُمُومَةٍ له مِنَ اَلأنْصَارِ، قال: «اهْتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّلاَةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَها، فَقِيلَ لَهُ: انْصِبْ رَايَةً عِنْدَ حُضُورِ الصَّلاَةِ، فإذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ، قال: فَذُكِرَ لَهُ الْقُنْعُ -يَعْني الشُّنْبُورَ- وقال زِيَادٌ: شَبُّورُ الْيَهُودِ، فلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ وقال: هُوَ منْ أُمِرْ الْيَهُودِ، قال: فَذُكِرَ لَهُ النَّاقُوسُ، فقال: هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى. فَانْصَرَفَ عَبْدُ الله بنُ زَيْدِ بنِ عَبْدِ رَبِّهِ وهُوَ مُهْتَمٌّ لِهَمِّ رسولِ الله ﷺ، فأُرِيَ ٱلأَذَانَ في مَنامِهِ. قال: فَغَدَا عَلَى رسولِ الله ﷺ

وسلم فَأَخْبَرَهُ فقال له: يَا رسولَ الله إِنِّي لَبَيْنَ نَائِمٍ وَيَقْظَانَ إِذْ أَتَانِي آتٍ فأَرَانِي ٱلأَذَانَ، قال: وكَانَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ ﷺ قَدْ رَآهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَكَتَمَهُ عِشْرِينَ يَوْماً، قال: ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فقال لهُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي؟ فقال: سَبَقَنِي عَبْدُ الله بنَ زَيْدٍ فَاسْتَحْيَيْتُ، فقال رسولُ الله ﷺ: يَا بِلاَلُ قُمْ فَانْظُرْ ما يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ الله بنُ زَيْدٍ فَافْعَلْهُ. قال: فأَذَّنَ بِلاَلٌ"([20]).

في الحديث كراهية النبي ﷺ مشابهة اليهود أو النصارى. وهل كانت العلة مجرد كراهية المشابهة لأهل الكتاب؟ لا أظن؛ ذلك أن النبي ﷺ لم يعجبه ابتداءً نصب راية، مما ليس من شأن أيٍّ من الفريقين، ثم كان رفضه ﷺ لاتخاذ البوق والناقوس بما هما من خصائص اليهود والنصارى، كما أن النفخ في البوق الصلاة المسلمين يكون أم اليهود؟ وقد كان اليهود في المدينة كثير.

هذا، وثمة نظرة في السبب الذي جعل النبي ﷺ يهتم لشأن جمع الناس للصلاة؛ فالصلاة هي الشعيرة الأبرز والأكثر تكرراً من شعائر الإسلام، وهي عمود هذا الدين، وهي الصلة بين العبد وربه، فلما كانت الصلاة على هذا النحو من الكمال والرقي، كان من المنحتم أن تكون وسائلها كاملة راقية أيضاً، فكمال الدين في المقاصد والوسائل. تبيان ذلك؛ أن الوسائل الثلاثة التي عرضت على الرسول ﷺ وسائل بدائية في التخاطب، مجرد إشارات لا تزيد على تنبيه السمع أو البصر بأدوات صماء، لتظهر ميزة الأذان في أنه خطاب بصوت الإنسان، يحمل مضموناً، ويلخص شريعة، شأنَ معجزة النبي محمد ﷺ مع غيره من الأنبياء السابقين – عليهم السلام –؛ فتلك مادية تعتمد الحس ثم يأتي التفكر في كون تلك المعجزات خارقة لقدرات البشر، فيما كانت معجزة النبي ﷺ خطاباً يتحدى الطاقات الفكرية للبشر، على اختلاف وتعدد هذه الطاقات وتطورها. وقد بات من المقرر أن العقل البشري تطور عبر التاريخ إلى أن بلغ النضج، فكانت بعثة النبي ﷺ، فالحال أن الإنسان كلما تطور تطورت وسائله، ليبقى هذا الدين بجميع أحكامه الأكمل والأتم؛ بما هو الدين الذي ارتضى الحق سبحانه، يقول تعالى: ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا**﴾ {المائدة:3}.

خامساً: مخالفة أهل الكتاب في التوجه في الصلاة إلى بيت المقدس.

عن البَراءِ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ أوَّلَ ما قَدِمَ المَدِينةَ نَزَلَ عَلَى أجْدادِهِ، أو قال أخْوالِه مِنَ الأنْصار، وأنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً، أو سَبْعَةَ عَشَر شهراً، وكان يُعْجِبُهُ أنْ تَكونَ قِبْلَتُه قِبَلَ البَيتِ، وأنَّه صَلَّى أَوَّلَ صَلاةٍ صَلاّها صَلاةَ العَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهلِ مَسْجِدٍ وَهُم راكِعونَ فقال: أشهَدُ باللهِ لَقدْ صَلَّيْتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّة، فَداروا –كما هُم– قِبَل البَيتِ. وكانت اليَهودُ قدْ أعْجَبَهُم إذْ كانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيتِ المَقْدِسِ، وأهلُ الكِتابِ، فلمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ البيتِ أنْكَرُوا ذلكَ"([21]).

هذا، ولئن خالف النبي ﷺ أهل الكتاب في التوجه في الصلاة إلى بيت المقدس فقد وافق ما كان عليه المشركون من توجههم إلى البيت الحرام وتعظيمهم له، وتعليل ذلك ما يلي:

- يقول تعالى: ﴿ **سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ للهِ المَشْرِقُ وَالمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**﴾ {البقرة: 142}، "والمراد بالسفهاء الكفار وأهل النفاق واليهود، أما الكفار فقالوا لما حولت القبلة: رجع محمد إلى قبلتنا وسيرجع إلى ديننا فإنه علم أنا على الحق، وأما أهل النفاق فقالوا: إن كان أولاً على الحق فالذي انتقل إليه باطل وكذلك بالعكس، وأما اليهود فقالوا: خالف قبلة الأنبياء ولو كان نبياً لما خالف، فلما كثرت أقاويل هؤلاء السفهاء نزل قوله تعالى: ﴿ **مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ {البقرة:106} [(22)].
- الحكمة من تغيير القبلة على ما نصت الآية هو الابتلاء، يقول تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلْنَا القِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللهُ**﴾ {البقرة:143}، فالمقصد من التوجه إلى قبلة واحدة متحقق في كل حال، قِبل المشرق كانت القبلة أو قِبل المغرب، يقول تعالى: ﴿ **وَللهِ المَشْرِقُ وَالمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ إِنَّ اللهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾ {البقرة:115}، إلا أن هذا التغيير المؤقت لزمن قصير نسبياً حقق مقصداً إضافياً هو بيان أصناف الناس.
- المسجد الحرام هو القبلة الحقة ابتداءً، والتوجه إلى المسجد الحرام هو شريعة أبينا إبراهيم عليه السلام، تغيرت استثناءً لحكمةٍ إلى المسجد الأقصى، ثم عودٌ بالحكم إلى الأصل؛ يقول تعالى: ﴿ **وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ**﴾{البقرة:149}.
- الأصل في الصلاة أنها إلى البيت الحرام، تغير الحكم مدة من الزمن، ثم عاد إلى ما كان عليه، فلما تغير إلى بيت المقدس كان مخالفةً للجاهلية، ولما تغير أخرى إلى البيت الحرام كان مخالفةً لأهل الكتاب، فالمخالفة في المسألة لأحد فريقين من الكفار موافقة لآخر، فأيهما أولى بالمخالفة؟ يقال: حيث استقر الحكم مخالفاً لما عليه أهل الكتاب، فتكون مخالفتهم أولى من غيرهم من الكفار، بما هما الشريعتان السماويتان، فالمخالفة تؤيد عدم استمداد الإسلام أحكامه منهما، خاصة اليهودية؛ حيث ساكن اليهودُ المسلمين في المدينة.

سادساً: فرق الشعر مخالفة لأهل الكتاب.

عنِ ابن عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما: «أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يَسْدِلُ شعرَه، وكان المشركون يَفرُقونَ رؤوسهم، وكان أهلُ الكتاب يَسدِلونَ رؤوسهم، وكان رسولُ الله ﷺ يحبُّ مُوافقةَ أَهلِ الكتاب فيمَا لم يُؤْمَرْ فيهِ بشيء، ثمَّ فرقَ رسولُ الله ﷺ رأسَه» [23].

في هذه المسألة شبه بسابقتها؛ فكلاهما يتضمن موافقة أهل الكتاب مؤقتاً ثم القصد إلى مخالفتهم، مع فرقين:

الأول: أن التحول إلى المسجد الحرام تحول إلى الحق المراد ابتداءً، أما أنه ﷺ أسدل ثم فرق فالصيرورة إلى فرق الشعر إنما كان لمخالفة أهل الكتاب، مع كونه من العادات بما يرجع إلى ذوق المكلف واختياره، إذ لا ميزة في الفرق على السدل، والعكس.

الثاني: أن التحول إلى المسجد الحرام كان مرغوب النبي ﷺ، لقوله تعالى: ﴿ **قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا**﴾ {البقرة:144}، أما فرق الشعر أو إسداله فليس بالأمر ذي البال.

وفي النص ملحظ جدير بالاعتبار؛ ذلك أن النبي ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء؛ بما هم على بقايا شرائع ربانية، فلما خالطهم وظهرت عداوتهم رغب عن موافقتهم، بما يدل على أن مخالفة أهل الكتاب، خاصة اليهود، إنما كانت لسبب راجع إليهم؛ لِما ظهر منهم من عداوة وخيانة، ولو أنهم أنصفوا أنفسهم بأن أحسنوا التعامل مع هذا الدين الجديد لَمَا نوصبوا الرفض والزهد فيما هم عليه.

سابعاً: مخالفة الكفار في بعض هيئات الصلاة.

عن ابن عمر ﷺ، أن النبيّ ﷺ نهى رجلاً وهو جالس معتمد على يده اليسرى في الصلاة فقال: «إِنَّهَا صَلاةُ اليَهُودِ» [24]، وعن عائشةَ – رضي الله عنها – كانت تكَرَهُ أن يَجعلَ المصلِّي يدَهُ في خاصِرَتِه وتقول: "إِنَّ اليهودَ تَفعَلُه" [25]، وعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ في ثَوْبٍ واحِدٍ فَلْيَشُدَّهُ على حِقْوِهِ، ولا تَشْتَمِلوا كاشْتِمالِ الْيهودِ» [26].

فالنهي معللاً بمخالفة اليهود بيّن، عدا عما في الهيئتين الأوليين من إيحاء بالتكاسل عن الصلاة والتثاقل منها بما ينافي الخشوع. أما الهيئة الثالثة؛ فقد يكون الاشتمال سبباً في انكشاف العورة، كما أن فيه فوات سنة رفع اليدين عند التكبير؛ لإدخالهما في الثوب، وكذا عدم كمال الركوع والسجود.

ثامناً: الصلاة في النعال والخفاف.

عن يَعْلَى بنِ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ عن أَبِيهِ، قال قال رسولُ الله ﷺ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ فإِنَّهُمْ لا يُصَلُّونَ في نِعَالِهِمْ وَلاَ خِفَافِهِمْ» [27].

فاليهود متابعون لموسى ﷺ لما قيل له يوم الوفادة: ﴿ **إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى**﴾ {طه:12}، وبصرف النظر عن سبب ذلك الحكم في شريعة موسى ﷺ فإن في الشريعة الإسلامية ما يثبت ضده دونما ذكر لمخالفة اليهود، وليس أدلّ على ذلك من مشروعية المسح على الخفين المقتضية صلاة المسلم في نعليه. كما أن في الحكم إظهار التيسير ورفع الحرج عن هذه الأمة؛ ففي الأمر بمخالفة اليهود تنبيه إلى الآصار التي كانت عليهم والتي رُفعت عن هذه الأمة.

تاسعاً: توكيد استحباب السحور.

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحَرِ»[28].

فأصل الصيام مشترك، يقول تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ {البقرة: 183}، غير أن ما يميز صيام المسلمين عن أهل الكتاب هو السحور، ومما في هذا الحكم إضافة إلى التميز عن أهل الكتاب:

- ما في السحور من فوائد صحية؛ فعن أنس ابن مالك، أن النبي ﷺ قال: «تَسَحَّرُوا فإنَّ في السُّحُورِ بَرَكَةً» [29]، كما أنه يقوي المسلم على صيام النهار، فلا يضعفه الصيام عن أداء أعماله.
- الاستيقاظ للسحور، سيما والسنة تأخيره، يعين على قيام الليل، وعلى صلاة الفجر أيضاً.

عاشراً: الأمر بصيام يوم عاشوراء مخالفة لليهود.

عن أبي موسى ﷺ قال: كانَ يَهُودُ تَتَّخِذُ عاشُوراءَ عِيداً فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «خَالِفُوهُمْ، صُوموا أنتُمْ» [30]. وعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: كَانَ أَهْلُ خَيْبَرَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، يَتَّخِذُونَهُ عِيداً، وَيُلْبِسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيَّهُمْ وَشَارَتَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ»[31]. وعن عائشةَ –رضيَ اللهُ عنها– قالت: «كانَ يومُ عاشوراءَ تصومُه قُريشٌ في الجاهلية، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يَصومُه في الجاهليةِ، فلما قَدِمَ المدينةَ صامَهُ وأَمَرَ بصِيامِهِ، فلما فُرِضَ رمضانُ تَرَكَ يومَ عاشُوراءَ، فَمَنْ شاءَ صامَهُ ومَن شاءَ تَرَكه»[32].

فالحاصل في شأن صوم عاشوراء أن الرسول ﷺ قد صامه موافقاً أهل الجاهلية في مكة واليهود في المدينة، والمخالفة لليهود إنما كانت بأن لا يتخذ عيداً، ولنا أن نفهم من عدم المخالفة للكفار واليهود؛ بحيث لم يأمر الرسول ﷺ بترك صوم عاشوراء:

أولاً: أن اليوم في ذاته من الأيام التي يستحب صيامها، بدليل عدم ترك صيامه وإن وافق فعل الكفار أو اليهود.

ثانيــاً: أن تحري أيام أعياد الكفار بالصيام قد يلزم منه الحرج والمشقة؛ لكثرة طوائف الكفار ونِحلهم، واختصاص كلٍ بأعياد خاصة.

حادي عشر: الحث على الزواج مخالفة لرهبانية النصارى.

عن أبي أُمَامَةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «تَزَوَّجُوا فإنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ يومَ القيامةِ، ولا تَكُونُوا كَرَهْبَانِيَّةِ النَّصَارَى» [33].

يتضمن الحديث الأمر بالزواج الذي هو وسيلة التكاثر، وينهى عن الرهبانية التي هي وسيلة قطع النسل، فالعلة المعتبرة من مجموع الأمر والنهي هي حفظ النسل من جانبي الوجود والعدم. هذا، والمصالح المترتبة على الزواج مما اتفق البشر على تقريرها، أضاف النص التحذير من متابعة فعل النصارى؛ لمعانٍ منها:

- ما في الرهبانية من تفويت للمصالح المتحققة من الزواج، والشريعة إنما جاءت لجلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم.
- ما في الرهبانية من خروج عن الفطرة، فالله أرحم بالإنسان من نفسه، فلئن ضل الإنسان مريداً قهر نفسه على ما فيه مخالفة الفطرة فإن الشارع يتدخل في فعل المكلف ناهياً، كما في حديث النفر
الثلاثة الذين تقالّوا عبادة الرسول ﷺ.
- ما في الرهبانية من داعية التفلت؛ فليس كل من أراد الانقطاع عن الزواج تعبداً بقادر على ذلك، وقد أخبر الحق سبحانه عن تضييع النصارى لرهبانيتهم التي ابتدعوا، يقول تعالى: ﴿ **وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا**﴾ {الحديد:27}.
- دعوة إلى التأمل في مكانة الزواج في الشريعتين (الإسلامية والنصرانية)؛ ذلك أن في الدعوة إلى الرهبانية اعتقاد الترفع عن متاع الدنيا وحظ النفس، والانشغال بالأسمى وهو العبادة، في حين ينهى الإسلام عن الرهبانية، ويحث على الزواج، لتجد البيان جلياً في قول الرسول ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» [34]، ويقول تعالى: ﴿**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ**﴾ {الرعد:38}. فالزواج سنة الأنبياء، وهم أرقى البشر وأكملهم.

- عدا عما في الزواج من تحقيق السكن المعين على إتقان العبادة بالمعنى الخاص؛ من صلاة وصيام، وكذلك العبادة بمعناها العام، التي تشمل كل مناحي حياة الإنسان، بما يحقق الاستخلاف الحق.

من ذلك، فالرهبانية تهدم مقصد حفظ النسل والعفة، والذي لا سبيل إلى تحصيله إلا بالزواج، وافق ذلك شريعة الكفار أو خالف، فالزواج سنة الله في خلقه، مؤمنين كانوا أم كفاراً، فلو كان النهي عن الرهبانية لمجرد مخالفة النصارى للزم موافقة اليهود أو غيرهم من الكفار.

ثاني عشر: مخالفة الكفار فيما كانوا يفعلون بدم العقيقة.

عن عائشة –رضي الله عنها –، قالت: "كانُوا في الجاهليةِ إذا عَقُّوا عَنِ الصبيّ خضبَوا قُطْنةً بِدَمِ العقيقةِ، فإذا حَلَقُوا رأسَ الصَّبيّ، وضعوها على رأسِهِ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «اجعلوا مكانَ الدَّمِ خَلوقاً» [35].

فلا يخفى ما في فعل الجاهلية من تلويث، وغلظة، وترسيخ للعدوان واستمراء التلطخ بالدم، عدا عما فيه من ظلم للطفل، ليأتي الأمر النبوي بأن يُجعل مكان الدم طيباً، بما يجلّي معاني الرحمة والرقي في هذا الدين.

ثالث عشر: مخالفة الكفار في هيئة السلام.

عن جابر بن عبد الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُسَلِّمُوا تَسْلِيمَ اليَهودِ والنَّصَارى، فَإِنَّ تَسليْمَهُم بِالأَكُفِّ والرؤوسِ والإِشارةِ»[36]، وعن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ: « لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهُ بِغَيْرِنَا لاَ تَشَبَّهُوا باليَهُودِ وَلاَ بِالنَّصَارَى، فَإِنَّ تَسْلِيمَ اليَهُودِ الإِشَارَةُ بِالأَصَابِعِ، وَتَسْلِيمَ النَصَارَى الإِشَارَةُ بِالأَكُفِّ»[37].

فالرسول ﷺ ينهى عن عادة عند اليهود والنصارى يقابلها أصل في الشريعة الإسلامية، وهو إفشاء السلام والمصافحة. ومن خلال التأمل في المعاني التي يحملها كل أسلوب نجد:

- أن في الإشارة بالإصبع نوع استخفاف لا يليق بالعقلاء الفضلاء، وأما الإشارة بالكف ففي حق البعيد تُقبل.
- أن القصد من السلام التعارف وإشاعة المحبة والتآلف، وهذا يتأتى باللفظ أكثر من الإشارة، كما أن اللفظ يدعو إلى مجاوزة السلام بالسؤال عن الحال ونحو ذلك.
- لا يتأتى السلام باللفظ إلا مع القرب المادي، أما الإشارة فللبعيد، ففي النهي عن الإشارة إلى العبارة دعوة ضمنية إلى التقارب بين المسلمين.

- قيمة الكلمة؛ فالسلام دعاء في ذاته وأمان، كما أن العبارة أرقى من الإشارة؛ فكلما ارتقى الإنسان ارتقت وسائله وعوائده، كما الحال في الأذان للاجتماع للصلاة، فالمسلم يشارك غيره الإنسانية، ولكنه بشريعته يرتقي ليكون القدوة والشاهد.
- بالإضافة إلى غفران الذنوب؛ فعن البراء، قال: قال ﷺ:«مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا» (38).

رابع عشر: النهي عن التحرج من الطعام تشبهاً بالنصارى.

عن قَبِيصَةَ بنَ هلْبٍ يُحَدِّثُ عن أبيهِ، قال: سَأَلْتُ النبيَّ ﷺ عن طَعَامِ النَّصَارَى، فقال: «لا يَتَخَلَّجَنَ في صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارعت فيهِ النَّصْرَانِيَّةَ»(39).

والمعنى: لا تتحرج، فإنك إن فعلت ذلك ضارعت فيه النصرانية؛ فإنه من دأب النصارى وترهيبهم؛ ذلك أن من رهبانيتهم أن أحدهم إذا وقع في قلبه أن هذا الطعام مكروه أو محرم امتنع عنه (40)، وهذا مقتضى النهي؛ فالحاكمية ليست إلا لله سبحانه، يقول تعالى: ﴿ **قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ {الأنعام:145}، فالآية إنما كانت رداً على المشركين فيما كانوا يحلون ويحرمون، ثم يفترون ذلك على الله، فيرد القرآن عليهم بأن الحرام ما حرّم الله لا ما تحرمونه بشهوتكم (القرطبي ،1985)، غير أن الشارع لا يلزم المكلف بتناول ما لا يحب من الطعام أو الشراب، يقول أبو هريرة ﷺ: «ما عابَ النبيُّ ﷺ طعاماً قطُّ، إن اشتهاهُ أكلَه، وإلا تَرَكَه»(41)، كما في امتناعه عن أكل الضب، دون أن يحرمه.

يضاف، أن في عدم التحرج من بعض الأطعمة:

- تأكيد مبدأ التيسير ورفع الحرج في الشريعة.
- أن في التحرج تفويت للمصلحة المترتبة على الإباحة، كما الحال عند النباتيين الذين يمنعون أنفسهم من الأطعمة ذات الأصل الحيواني، على الرغم من أهميتها للجسم، يقول تعالى: ﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ القِيَامَةِ**﴾ {الأعراف:32}.
- كما أن فيه شيئاً من الترفع، وكم من واحد يعيب على غيره تناول طعامٍ ما؛ وما في ذلك التصرف من مجافاة للأدب والذوق، كما لو أن الغير أكل محرماً أو نجساً.
- تعويد الإنسان التجلد والتأقلم مع الواقع، فليكن طعامه ما تيسر، فلعل النعمة لا تدوم.

خامس عشر: النهي عن لبس المعصفر.

عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلاَ تَلْبَسْهَا»(42). وفي رواية أخرى قال: رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين فقال: أمُّك أَمَرَتْكَ بهَذا؟ قلت: أَغْسِلْهُمَا، قال: بَل احْرِقْهُمَا. وفي الباب أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من ثنية فالتفت إليَّ وعليَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بالعُصْفُرِ فقَال مَا هَذا؟ فَعرفْتُ مَا كَرِهَ، فأَتَيتُ أَهلي وهُم يَسْجُرون تَنُّورَهم فَقذَفْتُها فيه ثُمَّ أَتَيتُهُ من الغَد، فقال: يا عبدَ الله ما فَعَلتِ الرَّيْطَةُ، فأخبرتُه، فقال: ألا كسوتَهَا بعضَ أهلِك؟"(43).

يظهر من النصين أن النهي عن المعصفر يرجع لسببين؛ أولهما: أنه من لباس الكفار، والثاني: أنه من لباس النساء. فإذا تغيرت الأعراف والعوائد وكان الرجال يلبسون المعصفر ابتداءً، دون أن يكون ذلك تشبهاً بالنساء، وكذلك إن استوى ارتداء هذا اللون عند المسلمين والكفار، بل لو أن الكفار ما كانوا يلبسونه، أو تركوا ذلك، فعندئذٍ لا يثبت حكمٌ زالت علته.

هذا، وقد اختلف الفقهاء في دلالة النهي؛ فذهب جمهور الفقهاء من حنفية (ابن عابدين، 1995م) ومالكية (ابن عبد البر، 2000م) وحنابلة (ابن قدامة، 1997م) إلى القول بالكراهة، وقال الشافعي بالإباحة (النووي، 1996م)، وذهب الظاهرية إلى القول بالتحريم (ابن حزم، 2003م). ومما يحتج به لرأي الجمهور؛ في صرف النهي من التحريم إلى الكراهة حديث البَراءِ بن عازب – رضيَ الله عنهما– قال: «كان النبيُّ ﷺ مَربوعاً، بَعيدَ ما بين المنكِبَين، لهُ شَعَرٌ يبلُغُ شَحمةَ أُذُنيه، رأيتُهُ في حُلَّةٍ حمراءَ لم أرَ شيئاً قطُّ أحسَنَ منه»(44)، والجمع بين النهي الصريح وفعله ﷺ على ما يذكر ابن القيم أن الحلة الحمراء كانت رداءً يمانياً فيه سواد وحمرة وبياض، وليس المقصود الأحمر القاني الخالص (ابن القيم، 2000) ، وجمع الشوكاني بين النصين بأن الحلة الحمراء كانت مصبوغة بغير العصفر، فالنهي يتوجه إلى مادة الصبغ،؛ ذلك أنه لم يرد في مطلق الصفرة والحمرة ما يقتضي التحريم (الشوكاني، 1985).

هذا، والمسألة بعد ذلك فقهية، لنا منها أن النهي معللاً بكونه من شأن الكفار بيّن، غير أنه في مسألة يستوي فيها جانبا الصلاح والفساد في حالتي الفعل أو الترك، وعندئذٍ يمكن القول بأن مخالفة الكفار تنفرد علة تثبت بها الأحكام، ولكن حيث يستوي جانبا الصلاح والفساد في الفعل أو الترك، على الاختلاف المتقدم بين الفقهاء في درجة الحكم بين الإباحة والكراهة والتحريم.

سادس عشر: جملة من العوائد: صبغ الشيب، لبس النعال والإزار، قص الشارب وتوفير اللحى.

عن أبي أمامة ﷺ قال: «خرج رسول الله ﷺ على مَشْيَخَة من الأنصار، بيض لحاهم، فقال: "يا مَعشَرَ الأنْصَار حَمِّروا وصَفِّروا وخالفوا أهلَ الكتابِ"، قال: فقلنا: يا رسول الله، إن أهل الكتاب يَتسرولون ولا يأتَزِرَون، فقال رسول الله ﷺ: "تَسَرْوَلوا واتْتَزِرُوا وخَالِفوا أهلَ الكتَابِ"، قال: فقلنا يا رسول الله، إن أهلَ الكتابِ يتَخَفَّفون ولا يَنْتَعِلون، قال: فقال النبيُّ ﷺ: "فَتَخَفَّفُوا وانْتَعِلوا وخَالِفوا أَهْلَ الكتابِ"، قال: فقلنا: يا رسول الله إن أهل الكتاب يقصون عَثَانِينَهُم ويوفِّرون سِبَالَهُم؟ قال: فقال النبي ﷺ: «قُصُّوا سِبَالَكُمْ وَوَفِّرُوا عَثَانِيْنَكُمْ، وخَالِفُوا أَهْلَ الكِتَابِ» (45).

في الحديث تكرار التأكيد على مخالفة ما عليه أهل الكتاب، بما يدل يقيناً على أن مخالفة أهل الكتاب مقصودة للشارع، إلا أن نظرة في الأحكام التي تضمنها الحديث تظهر الآتي:

- لعل ما حمل الرسول ﷺ على الأمر بالصبغ ما رأى من الهيئة التي كان عليها أولئك النفر من الأنصار، ليكون المقصد من الأمر بالخضاب هو تحسين الهيئة وتجميلها، مع الإشارة إلى حال أهل الكتاب في عدم التغيير للشيب الذي يلزم منه سوء المنظر. عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَيِّرُوا هذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ» (46)، فهذا الحديث يرجح أن الأمر بتغيير الشيب إنما كان لأجل جمال الهيئة، فلا يُظن بعدئذٍ أن الأمر بالصبغ ما كان ليكون لو أن أهل الكتاب كانوا يفعلونه.
- ما في الخضاب من فوائد، منها: تنظيف الشعر، وتقويته، وتليينه، وتحسينه، وشد الأعضاء، وجلاء البصر، وتطييب الريح، وزيادة الجمال، واتباع السنة وغير ذلك (47).
- في التسرول والائتزار؛ مما قيل في الحكمة من كون إبراهيم عليه السلام أول من يكسى يوم القيامة أنه أول من سن التستر بالسراويل(48)، فعلى هذا القول يكون التستر بالسراويل من موافقة ملة أبينا إبراهيم عليه السلام. كما أن الإسلام يأمر بالاحتشام والتستر، ولا شك في أن لبس السراويل يحقق الستر أكثر من الائتزار، فلم ينهَ الرسول ﷺ عن فعل أهل الكتاب، وإن كان في باب العادات الذي يتسع للمخالفة أكثر من غيره من الأبواب، بما يدل على أنه يراعَى عند الأمر بمخالفة أهل الكتاب أن لا تؤدي المخالفة إلى تفويت ما فيه مصلحة، وإن كان مما يأتون.
- أما قص الشارب وتوفير اللحى، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ»(49)، فهذا الحديث أيضاً يثبت مخالفة فئة أخرى من الكفار، وهم المجوس. والسؤال: قبل صدور هذا الأمر من الرسول ﷺ، هل كان الرسول ﷺ يجز شاربه ويرخي لحيته، أم كيف كانت هيئته ﷺ؟

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ» (50)، فحيث كان قص الشارب من الفطرة فذلك يعني أن هذه سنة الرسول ﷺ وسائر الأنبياء –عليهم السلام–؛ يقول تعالى: ﴿ **فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ {الرُّوم:30}.

الفرع الرابع: مجالات المخالفة للكفار أو الموافقة:

من خلال العرض المتقدم نجد أن المخالفة كانت في أربعة مجالات رئيسة، هي: العقائد، والأخلاق، والعبادات، والمعاملات والعوائد، وتلك المجالات تحكمها أصول خاصة بكل منها، هي:

أولاً: العقائد حقائق وثوابت لا تتغير، ولا يراعى فيها موافقة أحد أو مخالفته، كما أنها توقيفية؛ لا تثبت إلا بالنص؛ دور العقل فيها الفهم دون الإنشاء أو التفريع، وإذ كانت كذلك فلا مزيد على ما ورد به النص، فلا يقال بعدئذٍ فيها بجديد.

ثانياً: الأخلاق ثابتة مقصودة لذاتها، وافقت ما عند الكفار أو خالفت، كما أنها ثابتة بنصوص خاصة تبينها إجمالاً أو تفصيلاً.

ثالثاً: العبادات توقيفية، الأصل فيها المنع، فما شرع من أحكامها إما واجب أو مندوب، وما لم يرد النص بمشروعيته فهو على أصل المنع، وافق ما عند الكفار أو خالف.

رابعاً: أما المعاملات والعوائد؛ فالأصل فيها الإباحة، ما لم يرد النص بالنهي عن شيء بخصوصه، ليبقى الحكم في المسكوت عنه على الإباحة، والضابط على الجملة هو المصلحة؛ فينهى الشارع عن كل ما كان فساده راجحاً، وافق ما عند الكفار أو خالف، وأما ما كان صلاحه راجحاً فلا يهدره الشارع على المكلفين لمجرد أن الكفار يأتونه، كما أن أصول المعاملات وجلّ تفصيلاتها مما اتفق البشر عليه على اختلاف شرائعهم، فلو قيل بالمنع من كل ما كان من عمل الكفار للزم حرج وضيق وتفويت مصالح.

فإذ كان الأمر على هذا النحو، مع الجزم بأن الشارع آمر بالمخالفة بنصوص لا تحتمل تأويلاً، فمتى يحكم باستصحاب هذه الأصول الخاصة بكل باب من الأبواب الأربعة السابق ذكرها؟ ومتى يُحكم بالمخالفة؟ لنا إجمال الجواب بالآتي (عجين ،1998 ، دوكوري، 2000):

أولاً: مجالات الموافقة:

1- ما ورد النص فيه موافقاً ما عند الكفار، كأحكام القصاص. يقول المواق المالكي: "ما فعلوه على وفق الندب أو الإيجاب أو الإباحة في شرعنا فلا يترك لأجل تعاطيهم إياه، فإن الشرع لا ينهى عن التشبه بمن يفعل ما أذن له فيه" (المواق، 1995).

2- ما كان مرتباً مصلحة، ويدخل في ذلك الإنتاج المادي والعلوم الدنيوية [51]، فعَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلاَ يَضُرُّ أَوْلاَدَهُمْ» [52]، وكما في حفر الخندق، وغير ذلك.

3- ما ليس من خصائص الكفار؛ والخصائص تلك الأمور المميزة لفئةٍ ما من الكفار، كاليهود أو النصارى أو المجوس أو غيرهم، فإن كان فاعل ذلك الشيء لا يلزمه من فعله ظن انتساب إلى فئة معينة من فئات الكفار، فلا يكون عندئذٍ من الخصائص.

ثانياً: مجالات المخالفة:

1- حيث ورد النص بالمخالفة.
2- حيث ترتب على الموافقة مفسدة، لتكون المخالفة درءاً للمفسدة، إضافة إلى تقرير المخالفة.
3- فيما كان من خصائص الكفار؛ كبعض الألبسة الخاصة برجال الدين عندهم.

المطلب الثاني
التأصيل الشرعي لمبدأ "مخالفة الكفار"

ومن بعد، فقد وردت النصوص بمخالفة الكفار، على الرغم من أن جلّ أحكام المسائل ثابت بنصوص سوى الآمرة بالمخالفة، أو لعللٍ سوى المخالفة، فما السبب في الأمر بمخالفة الكفار؟ وما الغاية من النص على المخالفة؟

الفرع الأول: التكييف الأصولي لمبدأ "مخالفة الكفار":

يرى ابن تيمية –رحمه الله– أن النص على مخالفة الكفار دالٌّ على أن ذات مخالفتهم مقصودة للشارع، سواء أكانت المخالفة علة مفردة، أم بعض علة، أم علة أخرى، وعلى جميع التقديرات تكون مأموراً بها مطلوبة للشارع؛ لأن الفعل المأمور به إذا عبر عنه بلفظ مشتق من معنى أعم من ذلك الفعل فلا بد أن يكون ما منه الاشتقاق أمراً مطلوباً، لا سيما إذا كان المعنى المشتق منه معنى مناسباً(ابن تيمية، 2004).

وعليه؛ فيترتب على القول بأن المخالفة علة مفردة وجوب مراعاتها في كل مسألة فيها للكفار اعتقاد أو عمل مما لم يرد فيه نص خاص بالموافقة، وإذا قيل بأنها بعض علة فهي غير مؤثرة في الحكم بمفردها منفكّةً عن جزئها الآخر، وإذا قيل بأنها علة أخرى؛ أي أن الحكم معلل بأكثر من علة، منها المخالفة، فيثبت الحكم عندئذٍ بالمخالفة، ويثبت بالعلة الأخرى، أي أن الحكم يثبت ولو لم تكن مخالفة للكفار. غير أن الإمام ابن تيمية لم يرجح أيّاً من تلك الاحتمالات الثلاث.

ومن بعد، فالأقرب أن المخالفة لا تعدو أن تكون جنس علة لا نوع علة، وإلا فكثير من الأحكام المنصوص على المخالفة فيها ثابتة بأدلة أخرى، ولعللٍ ومعانٍ سوى المخالفة، غير أن الشارع لما لم يكتفِ بتلك العلل لإثبات الأحكام، مصرّحاً بالمخالفة، دل على أن ذات المخالفة مقصودة، غير أنها لم تكن الباعث على الحكم استقلالاً، فهي المعنى الكلي الذي ينخرم أحياناً دون أن يؤثر انخرامه في الحكم، كما أنه يتحقق دون أن يؤثر تحققه في الحكم أيضاً، عدا عن أنه يتحقق في حق فرقة من الكفار دون أخرى، الأمر الذي يخرجه عن كونه علة أصولية مضطردة، وما كان كذلك خرج من كونه علة ليكون حكمة للحكم ومقصداً، وهذا شأن جنس العلة [53].

هذا، ويترتب على القول بأن المخالفة ليست علةً بالمعنى الأصولي المراد للقياس، إنما جنس علة؛ يثبت الحكم بها إذا ما انضم إليها معنىً جزئيٌ صالح لترتيب الحكم استقلالاً، يترتب على هذا أن لا تثبت الأحكام لمجرد المخالفة للكفار، إلا أن يكون في المخالفة معنى مناسب للحكم، أو أن يشهد للمسألة دليل شرعي خاص.

وعليه، فإذا ترجح أن مخالفة الكفار مقصد لا علة، وأن الأحكام ثابتة على الجملة لعلل خاصة، **فالغاية من نص الشارع على مخالفة الكفار** أمور:

أولاً: تصحيح لواقع، بما فيه من مظاهر شركية، أو رواسب فكرية ذات أصول شركية، فكان لا بد من النص على المخالفة؛ تنقيةً للعقول والقلوب من العقائد والأفكار الفاسدة.

ثانياً: الاعتبار بمآل أحوال الكفار؛ بسبب ما كان منهم.

ثالثاً: التلطف بالمخاطبين؛ فلا يصادمهم بذكر المآل المذموم المترتب على الفعل، إنما يذكر حال غيرهم؛ ترفعاً بهم عن مخاطبتهم بما فيه شدة أو إنذار بعذاب أو عقاب.

رابعاً: حمل البديل الحق في مقابل ما نهى عنه؛ لينهى عن الطيرة ويعجبه الفأل الحسن، وينهى عن الشح آمراً بالإنفاق.

خامساً: تقرير المصلحة والحق والرحمة، والنهي عن الضار الغليظ، كما في معاملة الحائض عند اليهود والنصارى، وكما في النهي عن تلطيخ رأس المولود بدم العقيقة.

سادساً: تقرير ما فيه موافقة الفطرة، والنهي عما يجافيها، أو ما فيه قهر النفس على ما لا تطيق مما لا مصلحة فيه؛ كالنهي عن الرهبانية.

سابعاً: تقرير ما فيه رفعة للمكلفين وارتقاء بهم؛ كالنداء للصلاة بالأذان، وهيئة السلام.

ثامناً: النهي عما فيه مخالفة للمروءة، كالنهي عن لبس المعصفر؛ بما هو لباس النساء.

تاسعاً: تقرير ما فيه تحسين وتكميل وتجميل، كما في الأمر بتغيير الشيب.

عاشراً: دعوة المسلم وغير المسلم إلى المقارنة بين الأحكام التي جاء بها الإسلام وتلك التي عند غيرهم من الكفار، بما تحمله هذه الدعوة من معاني، منها:

- التحدي؛ ببيان كمال هذا التشريع، وقصور غيره من الشرائع والأنظمة عن تحقيق الخير للناس على النحو الذي يحققه لهم الإسلام.
- أن هذا الدين ليس تحكمياً؛ ولكنه دين يدعو إلى التفكر والتأمل، بما يؤدي إلى امتثال قائم على الاقتناع.

الفرع الثاني: مدى انسجام مبدأ "مخالفة الكفار" مع أصول الشريعة ومقاصدها:

في النصوص المتقدم عرضها كفاية للدلالة على أصالة قصد مخالفة الكفار في الشريعة الإسلامية، غير أن التساؤل الذي يرِد: ما مدى انسجام مبدأ "مخالفة الكفار" مع أصول الشريعة ومقاصدها؟ فهل هناك ما يؤكد هذا المبدأ؟ وهل ثمة ما لعله يعارضه؟

أولاً: الأصول المؤيدة لمبدأ "مخالفة الكفار":

لنا أن نفهم الغاية من الأمر بمخالفة الكفار في ضوء نصوص شرعية وأصول قارّة، منها:

- قوله تعالى: ﴿ **وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا**﴾ {البقرة:143}.

فالوسطية والشهادة على الأمم وصف يستلزم المباينة، وهذا لا يتحقق إلا بالسمو والتفوق؛ أي أن المخالفة حيث كانت فيجب أن تكون إلى أكمل وأرقى وأصلح. وهذا ما يؤكده قوله تعالى: ﴿ **الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**﴾ {المائدة:3}. فعلى المسلم أن يراعي هذا الكمال والصلاح في اجتهاده، سواء أكان اجتهاداً خاصاً باستنباط الأحكام الشرعية، أم كان اجتهاداً في شؤون الدنيا،

سواء في ذلك الشؤون الاقتصادية، أم العسكرية، أم العمرانية، أم الزراعية، أم البيئية، أم الصناعية ومنها صناعة الإعلام، وغير ذلك من شؤون الدنيا.

- قوله تعالى: ﴿ **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَوْ آَمَنَ أَهْلُ الكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ المُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الفَاسِقُونَ** ﴾ {آل عمران:110}.

فالخيرية الثابتة للأمة تعني رفع الدرجة، وهذا لا يكون مع المسايرة للغير فيما هو عليه، أو إقراره على ما عنده من باطل، فضلاً عن تقليده ومحاكاته، بل أمر بالحق ونهي عن الباطل، وافق ما عند الغير أو خالف، ليكون الغير محكوماً لا حاكماً.

- عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَكُونُوا إِمَّعةً تَقُولُونَ إن أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنَّا، وإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا، وَلَكِنْ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ، إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا، وإِنْ أَسَاءُوا فَلاَ تَظْلِمُوا» (54).

فالمسلم على الحق والخير، يعمل بهما، أيّاً كان حال الناس، بما يحمله هذا الوصف من شارات الكمال والثبات.

- عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُكم ومَثَلُ أهلِ الكِتابَينِ كَمَثَلِ رجُلٍ استأجَرَ أُجَراءَ فقال: مَن يَعمَلُ لِي مِن غُدوةَ إلى نصفِ النهارِ على قِيراطٍ؟ فعَمِلَتِ اليهودُ. ثمَّ قال: مَن يَعمَلُ لي من نصفِ النهارِ إلى صلاةِ العصرِ على قِيراط؟ فعَملتِ النَّصارَى. ثمَّ قال: مَن يَعمَلُ لي منَ العصرِ إلى أن تَغيبَ الشمسُ على قِيراطَينِ؟ فأنتم هم. فغضبت اليهودُ والنصارَى فقالوا: ما لَنا أكثرَ عملاً وأقلَّ عطاءً؟ قال: هل نَقَصتُكُم مِن حقِّكم؟ قالو: لا. قال: فذلك فَضْلي أُوتِيهِ من أشاءُ» (55).

فما من داعٍ إلى متابعة المفضول إلا تبعية نأى الشارع بأتباعه عنها.

ثانياً: الأصول التي تعارض مبدأ "مخالفة الكفار":

كيف يمكن للإسلام أن يكون ديناً عالمياً وهو يرفض ما عند الآخر، بما يمكن أن يترك أثراً في نفس الغير بأن الرفض لذات الإنسان لا مجرد الفكرة أو العادة؟ الأمر الذي حمل اليهود على القول: "مَا يُرِيدُ هذَا الرَّجُلُ (أي: محمد ﷺ) أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئاً إِلاَّ خَالَفَنَا فِيهِ". بل قد يفهم من الأمر بالمخالفة حثّ الأمة على الانعزال، ما يجعل منها أمة سلبية غير متفاعلة مع غيرها من الأمم.

وكيف يدعو الإسلام إلى الكلمة السواء وهو يثبت مراراً الفرق بين المؤمن والكافر، ثم يؤكد ذلك بالأمر بالمخالفة لما عليه الكفار؟ ثم، كيف ينسجم الأمر بمخالفة الكفار مع قوله تعالى: ﴿

فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ {آل عمران:159}؟ فأين مكان الرحمة واللين المانعة من الانفضاض من حوله ﷺ؟

قد يقول قائل بذلك، فهل حقاً ثمة أصول شرعية تعارض مبدأ مخالفة الكفار؟ يمكن اختصار الجواب الذي بُثت جزئياته في ثنايا البحث بما يلي:

- عالمية الدين لا تعني متابعة الغير على ما عنده، سيما إن كان باطلاً، فعالمية الدين في كونه خطاباً للناس كافة؛ لامتثال أحكامه، تلك الأحكام الربانية التي تحقق المصلحة للناس وتدرأ المفسدة عنهم. كما أن الأمر بالمخالفة ليس بالأصل المطرد في كل باب ومسألة، إنما بضوابط.
- لم يأتِ أن النبي ﷺ نهى وفداً قدموا عليه من وفود الأعاجم أن ينتقلوا عن زيهم إلى زي العرب (المواق ،1995) ، فالخطاب بالمخالفة فيما كان من العوائد خاص بالمسلمين.
- فيما يتعلق بقول اليهود؛ فقد كان الرسول ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء حتى ظهرت عداوتهم فخالفهم، فبظلمٍ من الذين هادوا حملوا أشد الخلق تسامحاً على مناصبتهم الرفض والعداء.
- أما الانعزالية، يقول تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾** {الحجرات:13}، فالدعوة إلى التفاعل مع الأمم الأخرى أمر مقرر في الإسلام، وليس من التفاعل الإيجابي الانصهار في الآخر، فقد أقر الفاتحون المسلمون الأمم الأخرى على ما كان عندها من عوائد، ما لم يخالف النظام العام للدولة، فهم يقرون عوائد غيرهم دون أن يتابعونهم على ما هم عليه؛ بما يحفظ للفاتح تميزه، كما يدعو المغلوب إلى محاكاته ومتابعته، سيما وهذه المتابعة إلى ما هو أكمل وأصلح.
- أما الكلمة السواء؛ فدليل على أن الأمر بالمخالفة ليس تحكمياً؛ فالإسلام يقر قدر الحق الموجود عند الغير، ويسلك الحكمة في اتخاذه أرضية لبناء حوار مثمر.
- وأما الرحمة واللين؛ فالرسول ﷺ رحمة للعالمين كافة، يقول تعالى: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾** {الأنبياء: 107}، وهو رحمة لخصوص المسلمين، يقول تعالى: ﴿ **مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾** {الفتح:29}؛ فدعوته ﷺ رحمة بالناس لإخراجهم من الظلمات إلى النور، فمن آمن تمت له الرحمة، ومن ناصب هذا الدين العداء استحق جزاء فعله.

الخاتمـة:

وتتضمن أهم نتائج البحث، وهي:

1. الأمر بمخالفة الكفار ثابت بنصوص صريحة صحيحة من السنة النبوية الشريفة.
2. الأمر بمخالفة الكفار لم يكن مضطرداً في كل ما كان من شأنهم؛ فمن النصوص ما يقر ما عليه الكفار ويجيزه، ومنها ما يدعو إلى المخالفة؛ لذات المخالفة؛ كراهيةَ موافقة الكفار فيما هم عليه، ومنها ما يدعو إلى مخالفتهم، مع قيام علة خاصة داعية للحكم، وإن لم يكن للكفار في المسألة عمل.
3. ورد الأمر بمخالفة الكفار في مختلف أبواب الشريعة؛ العقائد، الأخلاق، الأحكام العملية والعوائد. والضوابط الحاكمة على أحكام هذه الأبواب هي:

- العقائد والأخلاق والعبادات وأصول المعاملات محكومة بضوابط ثابتة لا تتأثر بما عليه الكفار، موافقاً كان أم مخالفاً؛ فالأصل في العقائد والعبادات التوقيف والمنع، والأخلاق محل اتفاق العقلاء من الناس على اختلاف شرائعهم وأديانهم، وأصول المعاملات معللة بالمصلحة، بغض النظر عما عليه الكفار.
- حيث كان الأصل في العبادات المنع والتعبد فالأصل في المعاملات (العاديات) الإباحة والتعليل بالمصلحة؛ فلا يهدر الشارع على المكلفين مصالحهم لمجرد مخالفة الكفار، وأولى من ذلك إدخال المفسدة عليهم لمجرد المخالفة.
- حيث استوى جانبا الصلاح والفساد في الفعل فالشارع يأمر بمخالفة الكفار فيما كان من خصائصهم وشعائرهم، دون ما يشترك فيه عامة الناس على اختلاف أديانهم وشرائعهم.

4. ترجيح كون مخالفة الكفار جنس علة لا نوع علة؛ أي أنه مقصد لا ينهض منفرداً دليلاً على الحكم ما لم يستند إلى علة ومعنى مناسب يترتب على اعتباره جلب مصلحة أو درء مفسدة، وإلا فأصل الإباحة أقوى فيما لم يرد فيه نص خاص.
5. الأمر بمخالفة الكفار ليس تحكمياً؛ إذ يشتمل على دعوة ضمنية إلى:

- المقارنة بين الإسلام وغيره من الشرائع؛ بما يجلّي مظاهر الخيرية في هذا الدين.
- أن المخالفة حيث كانت فيجب أن تكون إلى ما هو أكمل وأرقى وأصلح؛ بما يؤدي إلى تميز هذه الأمة وعزتها، وهذه هي الغاية العليا للأمر النبوي بمخالفة الكفار.

6. مما يدل على أصالة الحكم الشرعي أنه ما كان ليختلف لو أن حال الكفار كان على خلاف ما كان عليه عند تشريع الحكم زمن التنزيل، ليتأكد من ذلك أن الأمر بالمخالفة إنما كان لفتاً للأنظار والعقول إلى الحكم الذي جاء به هذا الدين، بما فيه من كمال وصلاح وتيسير.

﴿وَآَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾ {يونس:10}

الهوامش:

(1) مسلم، ابن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992م، كتاب: السلام، باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان، رقم الحديث: (5771).

(2) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، رقم الحديث: (1151).

(3) أحمد، ابن محمد بن حنبل الشيباني، **المسند**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1993م، مسند أبي هريرة، رقم الحديث: (9405). الكاهن: من يتعاطى الإخبار عن الكوائن في المستقبل ويدعي معرفة الأسرار. العراف: من يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوها. النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج5، ص19. وظاهر الحديث أن التصديق شرط في ثبوت كفر من أتى الكاهن والعراف. وقوله ﷺ: «فَقَدْ كَفَرَ» ظاهره أنه الكفر الحقيقي، وقيل هو الكفر المجازي، وقيل من اعتقد أن الكاهن والعراف يعرفان الغيب ويطلعان على الأسرار الإلهية كان كافراً كفراً حقيقياً، كمن اعتقد تأثير الكواكب وإلاَّ فلا. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الفكر، بيروت، 1994م، ، ج7، ص336، 337.

(4) أحمد، **المسند**، مسند السيدة عائشة، رقم الحديث: (25634). قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان، **مجمع الزوائد**، دار الفكر، بيروت، 1994م، باب: ما جاء في الدار والمرأة والفرس، رقم الحديث: (8405)، صححه الالباني في السلسلة الصحيحة ، ج2، ص689، الطيرة: هي التشاؤم بالشين، وهو مصدر تطير مثل تحير حيرة. قال بعض أهل اللغة لم يجيء من المصادر هكذا غير هاتين، وأصل التطير أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير فإذا خرج أحدهم لأمر فإن رأى الطير طار يمنة تيمن به واستمر، وإن رآه طار يسرة تشاءم به ورجع، وربما كان أحدهم يهيج الطير ليطير فيعتمدها، فجاء الشرع بالنهي عن ذلك. ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار الفكر، بيروت، 1993م، ج11، ص374.

قوله: فطارت شقة أي قطعة، وأراد به المبالغة في الغضب والغيظ. العيني، بدر الدين، **عمدة القاري**، دار إحياء التراث العربي، 2003م، ج14، ص150.

(5) البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، دار ابن كثير، 1993م، كتاب: الطب، باب: الفأل، رقم الحديث: (5756).

(6) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الرقاق، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم الحديث: (6897).

(7) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب: الأدب، باب: الحسد، رقم الحديث: (4900). قال الهيثمي: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العَمْياء، وهو ثقة. **مجمع الزوائد**، باب في زنا الجوارح، رقم الحديث: (10546)، الحديث ضعيف لوجود سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العَمْياء في اسناده، وهو مقبول.

(8) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود. رقم الحديث: (7349).

(9) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الحج، باب: فرض الحج في العمر مرة، رقم الحديث: (3211).

(10) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: البر والصلة، باب: تحريم الظلم، رقم الحديث: (6528). والشح البخل مع حرص، والشح أعم من البخل لأن البخل يختص بمنع المال والشح بكل شيء، وقيل: الشح لازم كالطبع والبخل غير لازم، ابن حجر، فتح الباري، ج10، ص637.

(11) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، **سنن الترمذي**، دار الفكر، بيروت، 1994م، كتاب: تفسير القرآن، باب: سورة الحجرات، رقم الحديث: (3391)، قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

(12) ابن ماجة ، **سنن ابن ماجة** ، ج2، ص1231، كتاب الأدب ، باب المناقب ، رقم الحديث (2606) ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة ، ج2، ص308.

(13) مسلم ، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ، رقم الحديث: (1854).

(14) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم الحديث: (4749).

(15) ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، باب: ذكر إثبات معونة الله جل وعلا الجماعة، رقم الحديث: (4487)، النسائي، **سنن النسائي**، كتاب تحريم الدم ،باب قتل من فارق الجماعة، رقم الحديث: (4020) صححه الالباني ، **الجامع الصغير وزياداته**، ج1،ص594.

(16) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم الحديث: (646).

(17) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض، رقم الحديث: (300).

(18) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: إسلام عمرو بن عبسة، رقم الحديث: (1880).

(19) جاء في فتح الباري في تعليل النهي ثلاثة أقوال: الأول: أن علة النهي عن الصلاة كونها تشرق وتغرب بين قرني الشيطان، وكونه سجود للشمس ذاتها. والثاني: أن النهي لترك مشابهة الكفار، بحسب زيادة مسلم في النص أعلاه، تلك الزيادة التي لم ترد عند البخاري. والأخير للبغوي إذ يرى أن النهي عن ذلك لا يدرك معناه، وأنه من قبيل التعبد الذي يجب الإيمان به، وهو بعيد؛ ذلك أن النص قد اشتمل على علة النهي. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار الفكر، بيروت، 1993م، ج2، ص252.

(20) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب: الصلاة، باب: بدء الأذان، رقم الحديث: (498)، صححه الالباني في صحيح ابي داود، ج1،ص98.

(21) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الإيمان، باب: الصلاة من الإيمان، رقم الحديث: (40).

(22) ابن حجر، **فتح الباري**، كتاب التفسير، ج9، ص23.

(23) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، رقم الحديث: (3482).

(24) الحاكم، محمد بن حمدويه بن نعيم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م، باب: النهي عن الإقعاء في الصلاة، رقم الحديث: (1007)، وقال الذهبي في التلخيص على شرطهما.

(25) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم الحديث: (3383).

(26) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، باب: إذا صلى أحدكم في ثوب واحد فليشده، رقم الحديث: (963)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. والاشتمال أن يتلفف بالثوب من غير أن يرفع طرفه.

(27) أبو داود، **سنن أبي داوود**، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في النعل، رقم الحديث: (652)، صححه الالباني في صحيح ابي داود، ج1،ص128.

(28) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الصيام، باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره، رقم الحديث: (2503).

(29) الترمذي **سنن الترمذي**، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في فضل السحور، رقم الحديث: (703). قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح.

(30) ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، باب: ذكر الأمر بصوم يوم عاشوراء، رقم الحديث: (3579).

(31) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء، رقم الحديث: (2614).

(32) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء، رقم الحديث: (1978).

(33) البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، دار الفكر، بيروت، 1996م، باب: الرغبة في النكاح، رقم الحديث: (13621)، له شاهد من حديث معقل بن يسار رواه ابو داود، ج1،ص625، رقم الحديث: (2050)، والنسائي، ج6،ص65، رقم الحديث: (3227) وشاهد من حديث الصنابحي ، رواه الترمذي ،ج1، ص6، رقم الحديث: (2)، وقال : حسن صحيح، وشاهد من حديث ابي هريرة رواه ابن ماجة ،ج1،ص599، رقم الحديث: (1863)، وصححه الالباني.

(34) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم الحديث: (3357). والحديث: عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ نَفَرَاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

(35) ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، باب: ذكر الأمر لمن عق عن ولده، رقم الحديث: (5211). الهيثمي، **مجمع الزوائد**، باب: العقيقة، رقم الحديث: (6189). قال: رواه أبو يعلى، والبزار باختصار، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخَ أبي يعلى: إسحاق، فإني لم أعرفه، والحديث صححه الالباني في السلسلة الصحيحة ،ج5، ص580. والخلوق: الطيب.

(36) النسائي، أحمد بن علي بن شعيب، **سنن النسائي الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م، باب: كراهية التسليم بالأكف والرؤوس والأصابع، رقم الحديث: (10075). قال ابن حجر عن رواية النسائي: خرج النسائي بسند جيد عن جابر رفعه. فتح الباري، ج12، ص275، 281.

(37) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، **سنن الترمذي**، دار الفكر، بيروت، 1994م، كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في كراهية إشارة اليد، رقم الحديث: (2765). قال الترمذي: حديث إسناده ضعيف.

(38) أبو داود، **سنن أبي داوود**، كتاب: أبواب السلام، باب في المصافحة، رقم الحديث: (5207)، الترمذي، **سنن الترمذي** ،ج5، ص74، رقم الحديث: (2727). قال أبو عيسى هذا حديثٌ حسنٌ غريب، حسنه الألباني، **الجامع الصغير** ،ج1، ص1072

(39) الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب: السير، باب: ما جاء في طعام المشركين، رقم الحديث: (1568). قال أبو عيسى هذا حديثٌ حسنٌ، صححه الألباني في مشكاة المصابيح، ج2، ص429.

(40) المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي**، دار الفكر، بيروت، 1995م، ج5، ص138، 139. أصل الاختلاج الحركة والاضطراب. "ضارعت جواب شرط محذوف، والجملة الشرطية مستأنفة لبيان الموجب، أي لا يدخلن في قلبك ضيق وحرج لأنك على

الحنيفية السهلة السمحة، فإنك إذا شددت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه النصرانية، فإن ذلك من دأبهم وعادتهم".

(41) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، رقم الحديث: (3487).

(42) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، رقم الحديث: (5389).

(43) أحمد، **المسند**، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، رقم الحديث: (6833). أبو داوود، **سنن أبي داوود**، كتاب اللباس، باب: كراهية المعصفر للرجال، رقم الحديث: (4066). ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب: اللباس، باب: في الحمرة، رقم الحديث: (3686). وعند الترمذي عن علي بن أبي طَالِبٍ ، قالَ: «نَهَانِي النبيّ عن التَّخَتُّمِ بالذَّهَبِ، وعَنْ لِبَاسِ القَسِيّ، وعن القِرَاءَةِ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ وعَنْ لُبْسِ المُعَصْفرِ»، قال أبو عيسى هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. **سنن الترمذي**، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في كراهية خاتم الذهب، رقم الحديث: (1738).

(44) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، رقم الحديث: (3475).

(45) أحمد، **المسند**، حديث أبي أمامة الباهلي الصدي بن عجلان، رقم الحديث: (21908). قال الهيثمي:رجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة، وفيه كلام لا يضر. **مجمع الزوائد**، باب: مخالفة أهل الكتاب في اللباس وغيره، ج5، ص230. السبال: الشارب. الرازي، **مختار الصحاح**، باب السين. العثانين: جمع عثنون، وهو اللحية. ابن منظور، **لسان العرب**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1993م، صححه الألباني ، الجامع الصغير وزياداته، ج8،ص236.

(46) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: اللباس والزينة، باب: استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة، رقم الحديث: (5464). والثغامة: نبات ينبت أخضر ثم يبيضّ إذا يبس. ابن منظور، **لسان العرب**، باب الثاء.

(47) المناوي، **فيض القدير**، ج1، ص270.

(48) ابن حجر، **فتح الباري**، كتاب الرقائق، باب: الحشر، ج13، ص187.

(49) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة، رقم الحديث: (556).

(50) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة، رقم الحديث: (550).

(51) يشْكل فهم قول الإمام ابن تيمية – رحمه الله –: "... ولا يتصور أن يكون شيء من أمورهم كاملاً قط. فإذن، المخالفة لهم فيها منفعة وصلاح لنا في كل أمورنا، حتى ما هم عليه من إتقان بعض أمور دنياهم قد يكون مضراً بأمر الآخرة، أو بما هو أهم منه من أمر الدنيا، فالمخالفة فيه صلاح لنا". ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، ص53.

(52) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: النكاح، باب: جواز الغيلة وهي وطء المرضع، وكراهة العزل، رقم الحديث: (3519).

(53) راجع في مسالك العلة وقوادحها: السعدي، **مباحث العلة في القياس**.

(54) الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الإحسان والعفو، رقم الحديث: (2013). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(55) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الإجارة، باب: الإجارة إلى نصف النهار، رقم الحديث: (2234).

المراجع:

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، دار ابن حزم، بيروت، 2004م.

ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.

دوكوري، عثمان، **التدابير الواقية من التشبه بالكفار**، الطبعة الاولى ، مكتبة الرشد، الرياض، 2000م.

السعدي، عبد الحكيم عبد الرحمن، **مباحث العلة في القياس عند الأصوليين**، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، 1986م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، دار الفكر، بيروت، 1994م.

ابن عابدين، محمد أمين، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر، بيروت، 1995م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، **الاستذكار**، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.

عجين، علي بن إبراهيم بن سعود، **مخالفة الكفار في السنة النبوية**، جمعاً وتبويباً وتخريجاً، الطبعة الأولى ، دار المعالي، عمان، 1998م.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني شرح مختصر الخرقي**، دار عالم الكتب، 1997م.

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، **تفسير القرطبي**، دار إحياء التراث العربي، 1985.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، الطبعة الأولى، دار التقوى، القاهرة، 2000م.

المناوي، محمد بن عبد الرؤوف، **فيض القدير**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.

ابن المواق، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م.

النووي، محمد بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بيروت، 1996م.